عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

نورالعاشقين بنت يحي
02B 2874

قسم الشريعة
معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناي دار السلام

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY
1010 003453

عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

نورالعاشقين بنت يحي
02B 2874

بحث مقدم لإكمال المتطلبات للحصول على الإجازة الجامعية
الأولى "الليسانس" في الشريعة

قسم الشريعة
معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناي دار السلام
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

PERPUSTAKAAN UNISSA
1010 003453
No. Perolehan:.....
DIHADIAHKAN OLEH:
.....
.....
Tarikh: 04.06.09

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

التحكيم

عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

نورالعاشقين بنت يحي
02B 2874

المشرف : الأستاذ الحاج روسلي بن الحاج متوسين

التوقيع:..... التاريخ:.....

رئيس القسم : الأستاذة الحاجة سيتي زليحا بنت الحاج أبو ساليم

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : نورالعاشقين بنت يحي 02B 2874

التوقيع:..... التاريخ:16/5/06.....

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل وهو رب العرش العظيم لتوفيقه وهدايته والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه الكرام وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأشكر الله تعالى لتوفيقه وهدايته إذ انتهيت من هذا البحث في موضوع عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي ولا أنسى أن أذكر هذه النسبة للأستاذ الحاج روسلي بن الحاج متوسين بمعهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية لمساعدته لي بفكره ونصائحه وإرشاده المفيدة حول كيفية كتابة البحث.

وأتوجه أيضا بخالص الشكر إلى عميدة كلية دراسات الإسلامية الدكتورة مسنون بنت الحاج إبراهيم، وكذلك إلى جميع أساتذتي الأجلاء الذين قدموا لي كل العلوم والمعرفة. ولا أنسى أن أقدم شكري إلى والديي اللذين قد بذلا كل ما في وسعهما من النفقة والجهد الذي يفوق الوصف في تربيتي تربية إسلامية حتى أصبحت إحدى طلبة العلم الشرعي، وأجر على الله إنه لا يضيع أجرا من أحسن عملا. وبالله التوفيق والهداية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المُلخَّص

عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

نورالعاشقين بنت يحي

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف عن عقوبة القتل الذي وجد في الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي. عن الجرائم التي تستوجب القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي. لقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهج المقارنة والموازنة بين آراء الفقهاء القدامى وآراء القانون الماليزي عن الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل وكيفية في تنفيذها.ويشمل هذا البحث على ثلاثة فصول. في الفصل الأول يحتوي على تعريف العقوبة والقتل. ويشمل فيها أنواع العقوبة الشرعية، وغايتها، والقتل بالحق. وفي الفصل الثاني يحتوي على عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية مع آراء الفقهاء عنها. وفي الفصل الأخير، يحتوي على عقوبة القتل في ماليزيا تحت قانون العقوبات مادة ٥٧٤.

Abstrak

Hukuman Bunuh: Kajian Perbandingan Di antara Syariah Islamiyah dan Kanun Malaysia

Nurul Ashikin Binti Yahya

Kajian ini bertujuan untuk mengetahui tentang hukuman bunuh yang terdapat dalam Syariah Islamiah dan Kanun Malaysia. Penulis telah membuat tumpuan atas method perbandingan dan persamaan di antara pandangan para Fuqaha yang terdahulu dan juga pandangan Kanun Malaysia tentang jenayah-jenayah yang diwajibkan padanya hukuman mati dan cara perlaksanaannya. Kajian ini terbahagi kepada tiga fasal. Di dalam fasal satu, penulis telah menerangkan tentang pengertian hukuman dan bunuh. Ini termasuklah jenis-jenis hukuman syar'ie, tujuannya, dan bunuh secara hak. Fasal kedua adalah mengenai hukuman bunuh yang terdapat di dalam Syariah Islamiyah serta pandangan para fuqaha mengenainya. Dan dalam fasal yang terakhir adalah mengenai hukuman bunuh yang terdapat di Malaysia di bawah Kanun Keseksaan Akta 574.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الملايوية	ز
المحتويات	ح
المقدمة	ك
الفصل الأول: العقوبة والقتل	١
المبحث الأول: العقوبة	١
المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحا	١-٤
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية	٥-٩
المطلب الثالث: الغاية من العقوبة	١٠
المبحث الثاني: القتل	١١
المطلب الأول: التعريف بالقتل لغة واصطلاحا	١١-١٣
المطلب الثاني: القتل بالحق	١٣-٢١
الفصل الثاني: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية	٢٢
المبحث الأول: أنواع الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل وكيفية تنفيذ عقوبتها	٢٢
المطلب الأول: القتل العمد	٢٢-٣٠

المطلب الثاني: الحرابة ٣٠-٣٦

المطلب الثالث: الزاني المحصن ٣٧-٤٨

المطلب الرابع: وطء البهيمة ٤٩-٥٤

المطلب الخامس: اللواط ٥٥-٦٠

المطلب السادس: البغاة ٦١-٦٥

المبحث الثاني: سقوط العقوبات بالتوبة ٦٦

المطلب الأول: التوبة لا تسقط العقوبات ٦٦-٦٧

المطلب الثاني: التوبة تسقط العقوبات ٦٧-٦٨

الفصل الثالث: عقوبة القتل في القانون الماليزي تحت قانون العقوبات مادة ٥٧٤ ..... ٦٩

المبحث الأول: تعريف العقوبة وأهدافها ٦٩

المطلب الأول: تعريف العقوبة عند القانون الماليزي ٦٩

المطلب الثاني: الأهداف لتنفيذ العقوبة ٧٠-٧١

المبحث الثاني: كيفية الحكم وبعض البنود التي تتعلق بحكم الإعدام تحت قانون الإجراءات الجنائيات مادة ٥٩٣ ..... ٧٢

المطلب الأول: كيفية الحكم ٧٢

المطلب الثاني: بعض البنود التي تتعلق بحكم الإعدام ٧٣

المبحث الثالث: الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل تحت قانون العقوبات مادة ٥٧٤ ..... ٧٤-٧٧

المبحث الرابع: المقارنة بين عقوبة القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي ٧٨-٧٩

الخاتمة ٨٠-٨١

قائمة المصادر والمراجع ٨٢-٩٠

الملاحق ٩١-٩٩

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دافع وناضل حتى علت كلمة الله، فكان الرحمة المهداة للعالمين، وعلى اله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين، وبعد:

هذا البحث يقوم بدراسة عن القانون الجنائي المقارن وهو بعنوان: "**عقوبة القتل: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي**". كنت أقوم بهذا لاستكمال المتطلبات الجامعية للحصول على شهادة الليسانس فى الشريعة.

وقد وقع اختياري فى هذا العنوان للأهداف الآتي:

١. معرفة عن الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل في الشريعة والقانون الماليزي.
٢. لمعرفة كيفية الإسلام والقانون الماليزي في محاربة الجريمة وكيفية تنفيذ الحكم على المجرمين.
٣. لإدراك الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي في تنفيذ العقوبات منوط بالمصلحة المجتمع.
٤. إعادة النظر في نظام العقوبات في الإسلام.

وأما المنهج التى سار عليه البحث بطريقة استقرائية حيث مراجعة كتب الجريمة والعقوبة وما يتعلق بينهما في المكتبة، وكتب التي تتعلق بالقانون الماليزي، وكتب الأخرى التي تخص الموضوع. وخطة البحث تشمل ثلاثة فصول. وفي كل فصل يندرج تحته العديد من المباحث والمطالب.

تناول الفصل الأول معنى العقوبة والقتل، ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عقوبة
  - ✓ المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية
  - ✓ المطلب الثالث: الغاية من العقوبة
- المبحث الثاني: القتل
  - ✓ المطلب الأول: التعريف بالقتل لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثاني: القتل بالحق

أما الفصل الثاني يتناول الحديث عن: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ويحتوي المباحث والمطالب التالية:

- المبحث الأول: أنواع الجريمة فيها عقوبة القتل وكيفية تنفيذ عقوبتها
  - ✓ المطلب الأول: القتل العمد
  - ✓ المطلب الثاني: الحرابة
  - ✓ المطلب الثالث: الزاني المحصن

- ✓ المطلب الرابع: وطء البهيمة
- ✓ المطلب الخامس: اللواط
- ✓ المطلب السادس: البغاة

- المبحث الثاني: سقوط العقوبات بالتوبة

وأما الفصل الثالث يتناول الحديث عن: عقوبة القتل في القانون الماليزي تحت قانون العقوبات مادة ٥٧٤، ويحتوي على أربعة المباحث:

- المبحث الأول: تعريف العقوبة عند القانون الماليزي وأهدافها
- المبحث الثاني: كيفية الحكم وبعض البنود التي تتعلق بحكم الإعدام تحت قانون الإجراءات الجنايات مادة ٥٩٣ (Kanun Prosedur Jenayah Akta 593).
- المبحث الثالث: الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل تحت قانون العقوبات (ماليزيا) مادة ٥٧٤ (Kanun Keseksaan Akta 574).
- المبحث الرابع: المقارنة بين عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

ومن الله تبارك وتعالى وأرجو الله التوفيق والهداية، وأسأله أن يوفقنا لما فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة. وأن ينفعنا بما في هذا البحث، وأن يرشدنا لما فيه الخير والصواب، وإنه لخير مسؤول وأكرم مأمول. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

العقوبة والقتل

المبحث الأول: العقوبة

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحا

العقوبة في اللغة؛

اسم من العقاب، **والعِقاب** ـ بالكسر ـ، **والمعاقبة**: أن تجزى الرجل بما فعل من السوء،

يقال: ((عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا)) : أخذه به[١]، كما في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(**النحل: ١٢٦**)

أو، من عقب الشيء إذا أتى بعده، وسميت العقوبة عقوبة لأنها تلي الجريمة[٢].

واعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ والاسم العقوبة[٣].

---

[١] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج٢، ص٥٢٥.

[٢] محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٨٧.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١، ص٦١٩.

والعقوبة: اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء[١].

وكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه وعقبه تعقيبا وعاقبت اللص معاقبة وعقابا[٢].

والعقوبة من هذا التعاريف بأنه الشيء الذي تجزى به المرء بعد أن يفعله من أفعال السيئة كالسرقة والزنا.

---

[١] الفراهدي، **أول معجم اللغة العربية**، ص٢٠٥.

[٢] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير المعجم عربي–عربي**، ص٢٥٠.

العقوبة في الاصطلاح؛

أن مفهوم العقوبة في الاصطلاح الفقهي فقد وردت تعاريف كثيرة عند *فقهاء*، منها :

هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية كما عرفها الطحاوي، وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه[١].

أو هي ألم بدني أو نفسي أو مالي يترل بالمرء جزاء على ذنب ارتكبه، ولأداء واجب امتنع عنه[٢].

أو هي تأديب للغضب، الجزاء بالشر أو هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة[٣].

وقد عرف محمد عقله في كتابه ((نظام الإسلام)) أن مفهوم العقوبة عند الماوردي بأنها: "زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم"[٤].

---

[١] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج٢، ص٥٢٦.

[٢] محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٨٧.

[٣] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص ١٤٩.

[٤] محمد عقله، **نظام الإسلام "العبادة والعقوبة"**،ص ١٠٣.

وجاء في ((التشريع الجنائي الإسلامي)) بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١].

وجاء أيضا في ((الجريمة والعقوبة)) على لسان ((**القرطبي**)) في تفسيره الجامع ((العقاب مأخوذ من العقب، كأن المعاقب يمشي بالمحازاة له في آثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر في الصما والعقبة أيضا شيء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه)).

ولقد تعرض **مهدي علام**- أحد أساتذة علم الاجتماع- التعريف الاصطلاحي للعقوبة على ضوء التعارف اللغوية المتقدم بيانها في مؤلفة ((فلسفة العقوبة)) وقرر بأن العقوبة هي ((الألم الذي يتبع عملا من الأعمال)).

والواقع أن هذه التعريفات كلها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها أن العقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يتصور العكس بداهة بمعنى أنه لا توجد عقوبة بلا أي فعل اجرامي وإلا عد ذلك ضرب من ضروب الاستبداد البين والظلم الظاهر[٢].

---

[١] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامي**، ج١، ص ٦٠٩.

[٢] عبد الرحيم صدقى، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٢.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية

الفرع الأول: الحدود

جرائم الحدود:- وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى. ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة، وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[١].

وقيل في تعريف الحدود بأنها: العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى[٢].

والحدود في اصطلاح الفقهاء سبعة هي: حد الزنا، حد القذف، حد الشرب، حد السرقة، حد الردة، حد الحرابة، حد البغي[٣].

---

[١] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص ٧٩.

[٢] أبو زهرة، **العقوبة**، ص ٧٥.

[٣] محمد عقله، **نظام الإسلام "العبادة والعقوبة"**، ص ٢٠٦.

ويشترط لعقوبة الحد أن تكون الجريمة تامة، وأن لا يكون هناك مانع شرعي من توقيع العقوبة، فإذا توفر هذان الشرطان فلا بد من عقوبة الحد. وفي هذه الحالة يجب تطبيق نصوص الشريعة، وتبطل نصوص القانون ويمتنع تطبيقها. أما في الحالات التي لا يعاقب فيها على هذه الجرائم بعقوبة الحد كأن كانت الجريمة تامة و لم تستوف شروط العقوبة، أو درىء الحد للشبهة، أو كانت الجريمة شروعا، فالعقوبة في هذه الحالات طبقا للشريعة هي عقوبة التعزير، والتعزير يرجع فيه إلى وليّ الأمر، ونصوص قانون العقوبات ليست إلا تعازير مقررة ممن يملك حق تقريرها، فيكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في هذه الحالات، وإذن فقانون العقوبات لن يعطل إلا في جرائم الحدود التامة المستوفية لشروط الحد، وهذا القول ينطبق على كل جرائم الحدود عدا جريمة الردة فلها حكم خاص[1].

---

[1] عبد القادر عوده، **التشريع الجنائى الإسلامي**، ج١، ص ٢٤٣.

الفرع الثاني: القصاص

عقوبة القصاص تجب فيما يتعمده الإنسان من جرائم القتل والجرح وقطع الأطراف، وهذه العقوبة مقدرة من قبل المشرع نفسه ووجبت حقا للمجني عليه أو أوليائه والديات أوجبها الشرع وقدرها في الجرائم المذكورة إذا وقعت خطأ، أو إذا وقعت عمدا ولم تتوفر شروط القصاص.

والقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه. وحيث أن القصاص وجب حقا للعبد أي للمجني عليه أو أوليائه، فمن حقهم أن يعفوا عن القصاص على الدية أو يعفوا عن القصاص والدية معا، وإذا عفوا جاز للقاضي أن يعاقب الجاني على وجه التعزير[١].

وإن القصاص، أي المساواة بين الجريمة والعقوبة شريعة الأديان السماوية كلها، وليست شريعة القرآن وحده، فقد كان في التوراة من قبل، كما حكى القرآن الكريم عنها[٢]، إذ قال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)

معنى الآية: فرضنا على اليهود في التوراة شرعة القصاص، لنحفظ بها حياة الناس، فحكمنا بأن تؤخذ النفس بالنفس، والعين بالعين! والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح يقتص فيها إذا أمكن. فمن عفا وتصدق بحقه في القصاص على الجاني، كان هذا

---

[١] عبد الكريم زيدان، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٦.

[٢] أبو زهرة، **العقوبة**، ص ٦٢.

التصدق كفارة له، يمحو الله بها قدرا من ذنوبه. ومن لم يحكم بما أنزل الله من القصاص وغيره، فأولئك هم الظالمون[١].

الفرع الثالث: التعزير

التعزير في اللغة المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وفي الشرع ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها[٢].

والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفي، والعزل، والرّفت[٣].

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر، كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو الشفة، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة[٤].

---

(١) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**، ص١٥٤.

(٢) محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١١٥.

(٣) السيد سابق، **فقه السنة**، ج٣، ص٣٣٦.

(٤) السيد سابق، نفس المراجع، ص٣٣٦.

فالجرائم التي يجب فيها التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشرع الإسلامي. مثل الخلوة بالأجنبية وأكل الربا ومال اليتيم وخيانة الأمانة وأكل الميتة والقذف بغير الزنا، وشهادة والزور والرشوة وغير ذلك من فعل ما حرمته الشريعة أو ترك ما أوجبته[1].

---

[1] عبد الكريم زيدان، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص٥٠.

المطلب الثالث: الغاية من العقوبة

للعقوبة غرضان: غرض قريب وغرض بعيد:

فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به.

والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة[١].

فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا[٢].

---

[١] أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص ١٨.

[٢] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص٦٠٩.

المبحث الثاني: القتل

المطلب الأول: التعريف بالقتل لغة واصطلاحا

القتل في اللغة؛

قَتْل_ بفتح فسكون؛ الإماتة وإزهاق الأرواح[١].

وأيضا، قتل: القَتْل: معروف، قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً وقَتَل به سواء عند ثعلب[٢]. وَقَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ، بالكسر[٣].

أو، قَتَلَ، يَقْتُلُ، قَتْلاً: أَهْلَكَ وأَمَاتَ[٤]. والقَتْل: الإهلاك والإماتة[٥].

ففي هذه التعاريف، تدل على أن القتل في اللغة تشترك على ثلاثة معاني وهى الإماتة، والإهلاك، وإزهاق الأرواح.

---

[١] محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٢٥.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ص٥٤٧.

[٣] إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، **الصحاح**، ج٥، ص١٧٩٧.

[٤] يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب**، ص ٤٧١.

[٥] يوسف شكري فرحات، نفس المراجع، ص ٤٧٢.

القتل في الاصطلاح؛

يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضعية بأنه فعل من العباد تزول به الحياة. أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[١].

والقتل في الفقه الإسلامي هو فعل مؤثر في إزهاق الروح[٢].

وقال الجرجاني في كتابه، القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح[٣].

وجاء في ((معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية))، القتل هو إزهاق الروح بالضرب أو بغيره، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له **يقال:** ((قَتْل))، وإذا اعتبر بفوات الحياة، **يقال:** ((موت))، مأخوذ من قتله قتلاً: أماته، **وأصله:** إزالة الروح كالموت[٤].

وإذا نظرنا في هذه التعريفات كلها لوجدناها أنها ترشد إلى معنى واحد وهو القتل إذ الفعل هو المسبب في إزهاق الروح وذلك لا يجوز إلا بالحق كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام:١٥١)

---

[١] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج، ص٧.

[٢] أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، ج٤، ص١٢٢.

[٣] **الجرجاني**، أبو الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، ص٤٧١.

[٤] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ص٦٩.

معنى الآية: فالقتل جريمة كبرى، واعتداء شنيع على صنع الخالق الذي أتقن كل شيء خلقه، ومن هنا كان من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى. فكل نفس مسلمة قتلها حرام إلا أن ارتكبت إحدى ثلاث، الزنا مع الاحصان، والقتل عمدا، والردة عن الإسلام، وأما الكافر والمعاهد المقيم بيننا فله حرمة، فلا يقتل ما دام لم تكن منه إساءة للدين من قر أو بعد، أو إساءة للوطن كذلك، ذلكم وصاكم به الله، وأرشدكم، لتفعلوا الخير والمنفعة في فعل ما أمر به، *وترك ما نهى عنه، إذ هو ما تدركه العقول، وفي هذا تعريض بأن ما هم عليه لا يعقل له معنى*، ولا تظهر له فائدة عند ذوي العقول الراجحة[١].

المطلب الثاني: القتل بالحق

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

من هذا النص الكريم يتبين أن قتل النفس بالنفس لا يعد الجريمة، فلا يوجب القصاص لأن القصاص حيث يكون القتل اعتداء، ولا يعد القصاص- وهو قتل النفس بالنفس- اعتداء، بل هو انتصاف من المعتدى[٢].

---

[١] حجازي، **التفسير الواضح**، ص٢٩.

[٢] أبو زهرة، **العقوبة**، ص٣٨٥.

والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤).

معنى الآية: فإذا اعتدوا عليكم في الشهر الحرام فلا تقعدوا عن قتالهم فيه فإنه حرام عليهم، كما هو حرام عليكم، وإذا انتهكوا حرمته عندكم فقابلوا ذلك بالدفاع عن أنفسكم فيه، وفي الحرمات والمقدسات شرع القصاص والمعاملة بالمثل فمن اعتدى عليكم في مقدساتكم فادفعوا هذا العدوان بمثله[١].

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ (النحل:١٢٦).

معنى الآية: إذا جرى عليكم ظلم من غيركم وأردتم الانتقام. فلا تتجاوزوا حدّ الإذن بما هو في حكم الشرع[٢].

الفرع الأول: قتل القاتل

الصورة الأولى: أن يتولى القتل ولى الأمر أو نائبه أو من يأذن له من أولياء المقتول. وفي هذه الصور لا شبهة أن القتل بحق والذي تولاه هو من يقوم بتنفيذ الحقوق، وإذا كان ذلك غير جائز، فإنه لا يمكن أن يقتص من أحد، وإن هذه الصورة العدالة فيها بدهية، ماكان لنا أن نذكرها وما ذكرناه إلا لتتميم الصور العقلية التي تفرض، ولأنها أول الصور التي تتبادر إلى

---

[١] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**، ص ٤٤.

[٢] القشيري، **تفسير القشيري**، ص ١٧٨.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

[حرف الألف]

١. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير المعجم عربي-عربي**، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢. أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣. _____، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، د.ط، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٤. _____، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

٥. أحمد عيسى عاشور، **الفقه الميسر** في العبادات والمعاملات، د.ط، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت).

٦. آبادي، محمد شمس الحق العظيم، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

[حرف الباء]

٧. الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٨. البخاري، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، **الصحيح**، د.ط، (د.م: دار السلام، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٩. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م).

١٠. البهوتي، منصور بن يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

[حرف التاء]

١٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

[حرف الجيم]

١٣. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٤. الجرجاوي، علي أحمد الجرجاوي، **حكمة التشريع وفلسفته**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٥. الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٦. _____ ، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

١٧. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، **أحكام القرآن**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

١٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، **الصحاح**، ط٣، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

[حرف الحاء]

١٩. حجازي، محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، ط٦، (بيروت: دار الجيل، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

٢٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

[حرف الخاء]

٢١. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، د.ط، (د.ن: دار الفكر، د.ت).

٢٢. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

[حرف الدال]

٢٣. أبو داود، أبو داوود سليمان بن الأشعث، **السنن**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

٢٤. الدسوقي، شمس الدين محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

[حرف الراء]

٢٥. الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن عمر، **تفسير الفخر الرازي**، ط١، (بيروت:دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١).

٢٦. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

[حرف الزاي]

٢٧. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٣، (دمشق: دار الفكر،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٢٨. أبو زهرة، **العقوبة**، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

[حرف السين]

٢٩. السرخشي، شمس الدين السرخشي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٣٠. السيد سابق، **فقه السنة**، ط٢، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

[حرف الشين]

٣١. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

٣٢. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٣٣. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ط١، (بيروت: المكتبة العلمية، ٢٠٠٤).

٣٤. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

[حرف العين]

٣٥. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار**، ط٢، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٣٦. _____، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، **رد المحتار على الدرر المختار**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣٧. عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط١، (د.م: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

٣٨. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣٩. _____، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٤٠. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٤١. _____، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٤٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٤٣. أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

[حرف الفاء]

٤٤. الفراهدي، خليل بن أحمد، **أول معجم اللغة العربية**، تحقيق: عبد الله درويش، د.ط، (البغداد: د.ن، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

[حرف القاف]

٤٥. ابن قدامة المقدسي، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).

٤٦. _____، **المغني على مختصر الخرقي**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٧. _____، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **المغني والشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٤٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوى، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٤).

٤٩. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، **تفسير القشيري**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

[حرف الكاف]

٥٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٥١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

٥٢. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام: من أدلة الأحكام**، د.ط (د.م: دار الفكر،د.ت).

[حرف الميم]

٥٣. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **المنتخب في تفسير القرآن الكريم**، ط١١، (القاهرة: لجنة القرآن والسنة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

٥٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٥٥. محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح**، د.ط، (القاهرة: دار المنار، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٥٦. محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، (د.م: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٥٧. محمد عطا السيد سيد أحمد، **الحدود**، ط١، (فتاليغ جايا (Petaling Jaya): إيكل ترادينغ (Eagle Trading) سنديريان برحد، ١٩٩٥).

٥٨. محمد عقله، **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**، ط١، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥٩. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، د.ط، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).

٦٠. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي**، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٦١. مسلم، **الصحيح**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

٦٢. ـــــــــــ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الصحيح**، ط٢، (الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٦٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

[حرف النون]

٦٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و كسروي حسن، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٦٥. النواوي، عبد الخالق النواوي، **جريمة الزنا**، د.ط، (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، د.ت).

٦٦. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

[حرف الهاء]

٦٧. الهمام، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية في الفقه الحنفية**، ط٣، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

المراجع الأجنبية:

1. **Kanun Keseksaan (Akta574)** (hingga 25hb Mei 2005), (Selangor: Syarikat Percetakan Ihsan, 2005).
2. **Kanun Prosedur Jenayah(Akta 593)** (hingga 5hb November 2004), (Kuala Lumpur: Direct Art Company, 2004).
3. Sidang Penyusun**, Kamus Bahasa Melayu Nusantara,** cetakan 1, (Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka, 2003).
4. Mimi Kamariah, **Pentadbiran Keadilan Jenayah di Malaysia,** cetakan 2, (Kuala Lumpur: Universiti Malaya, 1992).
5. Abdul Aziz Hussin, **Undang-undang Jenayah di Malaysia**, cetakan 2, (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa Dan Pustaka, 1988).